

إِخْبَارُ الطَّيِّبِ أَحَدُ الزَّوْجِينَ بِنَتْائِجِ الْفَحْوَصِ الطَّبِيعَةِ لِلآخرِ رُؤْيَا شَرِعِيَّةٌ

تأليف

د. خالد بن عبدالله المصلح

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة القصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ، لِيُظَهِّرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفِيَ بِاللَّهِ شَهِيداً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ أَوْثَقَ الصَّلَاتِ الْبَشَرِيَّةُ: صَلَةُ الزَّوْجِينَ أَحَدُهُمَا بِالآخِرِ، فَهُمَا فِي الْقُرْبِ كَالنَّفْسِ لِلْمَرْءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَدَّدَهَا﴾^(٢).

فَلَا تَكَادُ تَجِدُ رِبَاطًا بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ النَّاسِ، كَالَّذِي بَيْنَ الزَّوْجِينَ مِنَ الْمُوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَعَظِيمِ الْمُشَارِكَةِ وَكَثْرَةِ الْمُخَالَطَةِ وَشَدَّدَةِ الْمُلَابَسَةِ، فَبَيْنَ الزَّوْجِينَ مِنْ كَمَالِ الْامْتِزَاجِ وَالْقُرْبِ مَا كَنَّى اللَّهُ عَنْ شَدَّتِهِ وَعَظِيمِهِ، بَأْنَ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِينَ لِبَاسًا لِلآخِرِ^(٣)؛ حِيثُ قَالَ تَبارُكُ وَتَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٤).

فَإِنَّ كُلَا مِنَ الزَّوْجِينَ يَنْضُمُ إِلَى الآخِرِ؛ حَتَّى يَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، كَالثُّوبِ الَّذِي يَلْبِسُهُ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، جَزْءُهُ آيَةٌ: (١).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، جَزْءُهُ آيَةٌ: (٧٢).

(٣) تَفْسِيرُ الْبَلَابَ لَابْنِ عَادِلٍ (٥٧١/١).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (١٨٧).

وهذا الاختصاص والتقارب، يشمل أوجهها عديدة من المخالطة والسكن، ثم العاشرة في الفراش، ثم النّسُل والذرّيَّة التي تنشأ عنهما.

ولشدة قرب كُلٌّ من الزَّوْجِينَ بالآخر، كان اطْلَاعُ كُلٍّ منهما على شأن الآخر ميسوراً، فيفضي كُلٌّ واحدٍ منها إلى صاحبه بالدقّيق والجليل غالباً، لهذا جاء التَّغْلِيظ في كشف السُّرُّ الذي بينهما.

كما جاء فيما رواه مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنْ أَشَرَّ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْتَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَهُ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ؛ ثُمَّ يُنْشَرُ سَرَّهَا»^(١).

ولأجل طبيعة هذه العلاقة، وما تتميّز به من الخصوصية، كانت مسألة إِخْبَارُ الطَّيِّبِ أحدَ الزوجِينَ بِنَتْائِجِ الْفَحْوَصِ الطَّبِيَّةِ لِلآخرِ، من المسائل الملحة التي تدعو الحاجة العلمية والعملية إلى تحليلها؛ وبيان ما يتعلّق بها من الأحكام، وذلك لما قد يترتب على ذلك من آثار مهمة، على العلاقة بين الزَّوْجِينَ، وعلى النّسُل والذرّيَّة.

وقد رغبت أمانةُ الجمْعِ الْفَقِيْهِيِّ الإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، في إعداد ورقة بحث حول أحكام إِخْبَارُ الطَّيِّبِ أحدَ الزوجِينَ بِنَتْائِجِ الْفَحْوَصِ الطَّبِيَّةِ، مما له أثر على الطرف الآخر، فاستعنْتُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هذِهِ الورقات، مشاركة لإخواني، ومساهمة في تحلية بعض جوانب هذه المسألة، وقد وسمتها: "إِخْبَارُ الطَّيِّبِ أَحَدُ الزَّوْجِينَ بِنَتْائِجِ الْفَحْوَصِ الطَّبِيَّةِ لِلآخرِ: رُؤْيَا شُرُعِيَّةٌ".

وهذه المسألة وثيقة الصلة، بما يُعرف في الدراسات القانونية بـ"سر المهن عموماً، وسر المهن الطبيعية" خصوصاً.

وموضوع السر الطبي عموماً، قد تناوله عدد من الأبحاث والدراسات القانونية والشرعية، كما تناولته بالبحث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية، في ندوتها الثالثة سنة ١٩٨٧م، ثم مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، في دورة مؤتمره الثامن.

(١) كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم ٢٥٩٧.

والجديد في هذا البحث، هو تخصيصه بصورةٍ من صور إفشاء السرِّ الطَّبِيِّ، وهو إِخْبَارُ الطَّبِيبِ أَحَدُ الزَّوْجِينِ بِنَتْائِجِ الْفَحْوَصَاتِ الآخِرِ.

وقد تناولته على النحو التالي:

أولاًً: تمهيد.

ثانيًا: المبحث الأول: الأصل في الأسرار الطَّبِيَّة.. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفُ الأسرار الطَّبِيَّةِ.

المطلب الثاني: حفظ الأسرار في الشَّرِيعَةِ والطَّبِّ.

المطلب الثالث: ضوابط الإخبار بالأسرار الطَّبِيَّةِ.

المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء الأسرار الطَّبِيَّةِ.

ثالثاً: المبحث الثاني: الإخبار بنتائج الفحوصات الطَّبِيَّة.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفحوصات الطَّبِيَّةِ.

المطلب الثاني: إخبار أحد الزوجين بنتائج الفحوصات الطَّبِيَّةِ.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإخبار بنتائج الفحوصات الطَّبِيَّةِ.

رابعاً: خاتمة.

فَاللَّهُ أَسْأَلُ الإِعْانَةَ وَالتَّسْدِيدَ، وَأَنْ يُيَارِكَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْفَقَهَ فِي الدِّينِ،
وَالْعَمَلَ بِالْتَّتْرِيلِ.

وَلَا يَفُوتَنِي أَشْكُرُ أَمَانَةَ الْجَمْعِ الْفَقَهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةَ، التَّابِعُ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ،
عَلَى مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ جَهُودٍ مَبَارَكَةٍ وَأَعْمَالٍ جَلِيلَةٍ، وَاللَّهُ الْمَأْمُولُ وَهُوَ الْمَرْتَجُى وَعَلَيْهِ الْمَعْوَلُ،
وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فرغت منه في صحي يوم الأحد

٥١٤٣٣/١٠/٢٢

بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (فِي الطَّائِرَةِ)

المبحث الأول: الأصل في الأسرار الطبية

المطلب الأول: تعريف الأسرار الطبية.

الأسرار جمع سرٌّ، وهو في اللغة: عكس الإعلان والجهر، فأصل مادة «السين والراء يجمع فروعه إخفاء الشيء»^(١).

«فالسرّ: خلاف الإعلان. يُقال أسررتُ الشيءَ إسراً، خلاف أعلنته»^(٢).

ومنه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً﴾^(٣).

وقوله أيضاً: ﴿فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا﴾^(٤).

أما في الاصطلاح الطبي: فالسر الطبي هو كل المعلومات التي اطلع عليها الفريق الطبي، أثناء ممارستهم لهنـة الطب؛ سواء أكان نتـيحة فحوصاتٍ وكشـف على المريض، أم إخباراً من المريض نفسه، أم استـنتاجاتـ الفريق الطـبي، يـندرجـ في ذلك كلـ ما له عـلاقـة بـصـحةـ المـريـضـ، أو نـوعـ مـرضـهـ، أو سـيرـتهـ الذـاتـيةـ، أو تـارـيخـهـ الصـحـيـ، أو مـحيـطـهـ^(٥).

ويُعرف هذا في المصطلحات الطبية بخصوصية المريض أو أسرار المريض .^(٦) (Patient confidentiality and privacy)

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٦٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٦٧).

(٣) سورة البقرة، جزء آية: (٢٧٤).

(٤) سورة النحل، جزء آية: (٧٥).

(٥) التزامات الطبيب في العمل الطبي للدكتور علي نجيدة ص (١٩٢)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء السرطـيـ للـدـكـتوـرـ بـومـديـنـ عـبدـالـقـادـرـ صـ (١٧ـ ٢٣ـ).

.Dorland's Pocket Medical Dictionary, edition 25, W.B. Saunders Company, 1995 (٦)

المطلب الثاني: حفظ الأسرار في الشريعة والطب

الفرع الأول: مزيلة حفظ السر في الشريعة

أمر الله تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

وقد امتدح الذين هم لأماناتهم راعون، فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٢)، وهذا يشمل كل ما يجب حفظه من الأشياء ورعايتها، ومن ذلك أسرار الناس وما يسترونوه ويكرهون ظهوره، فإنه يجب صياتتها وحفظها وكتمانها^(٣).

ويشهد لذلك ما رواه جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَ فَهِيَ أَمَانَة»^(٤)، «قَالَ ابْنُ رَسُولِنَا: لِأَنَّ التَّفَاتَهُ إِعْلَامٌ لِمَنْ يَحْدُثُهُ، أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ أَحَدٌ، وَأَنَّهُ قَدْ خَصَّهُ سَرًّا»^(٥).

والأسرار مما يدخل في الأمانات التي نهى الله عن خياتها^(٦)، فتندرج في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُوَّنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُوَّنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٧).

(١) سورة النساء، جزء آية: (٥٨).

(٢) سورة المؤمنون، آية: (٨).

(٣) تفسير المراغي (٥/٧٠)، تفسير المنار (٥/١٤٣).

(٤) رواه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن الجالس أمانة، رقم (١٩٥٩)، وأبو داود، كتاب الطب، باب في نقل الحديث، رقم (٤٨٦٨). قال عنه الترمذى: حديث حسن.

(٥) عون المعبود (٣/١٧٩).

(٦) ينظر: تفسير المنار (٩/٥٣٥).

(٧) سورة الأنفال، آية: (٢٧).

وقد عاب الله على بعض أزواج النبي ﷺ إفشاءها سرّ الرسول الكريم ﷺ، وذلك من أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١)، كما قال بعض أهل العلم^(٢).

والأدلة متضارفة على وجوب حفظ السرّ.

وعلى هذا المعنى تواردت كلمات أهل العلم، في التأكيد على حرمة إفشاء السر ووجوب كتمانه^(٣).

وقد خصَّ بعضُ الفقهاء تحريمَ إفشاء السر، بما إذا كان فيه مضرّة على صاحب السر^(٤). والسرُّ الذي يجب حفظه ولا يجوز إفشاؤه، يشمل كلَّ أمرٍ علمته عن غيرك، وعرفت أنه يرغبُ منك أن تكتمه ولا تُظهره، سواءً أعرفت ذلك بتصرّيّه أو بقرينة^(٥). ويتأكّد الحفظ كُلُّما زاد التّمكُّن من الاطّلاع على الخفايا وتعسُّ الاحتراز؛ لذلك جاء الوعيد في كشف الرجل سرَّ امرأته، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنْ أَشَرَّ النَّاسَ عَنْ دِينِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُنْفِضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُنْشَرُ سُرُّهَا»^(٦).

وما يندرج فيما يجب حفظه من الأسرار، ما يطّلع عليه الإنسانُ من خفايا الناس، يقتضي وظيفته وطبيعة عمله، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء، في مهنة الطب على وجه

(١) سورة التحرير، آية: (٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٥/٧)، المحرر في أسباب التزول، د.المزيبي (١٠٣٣/٢).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦١/٩)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (١٤/٥)، إحياء علوم الدين (١٣٢/٣)، طرح التشريف في شرح التقرير (٢٦٤/٧)، مطالب أولي النهى (٤٠١/١٥).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٦٦/٨).

(٥) ينظر: غذاء الألباب (١١٦/١).

(٦) كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (٢٥٩٧)، وقد تقدم.

الخصوص، فقال ابن مفلح في حديثه عما يجب على غاسل الموتى: «كما يحرّم تحدّثه، وتحدّث طبيب، وغيرهما بعيب»^(١).

وقال الحجاوي: «يجب على الطبيب أن لا يحدث بشر^(٢) لما فيه من الإفصاح»^(٣).

وقال الرّحيباني: «كتطبيبٍ في سترِ عيوبِ رآه بجسد مطبوب، فيجبُ عليه سترُه، فلا يُحدّث به، لأنَّه يؤذيه، ومثله الجرائحيُّ»^(٤).

وقال ابن القيم: «فالمعنى والمعنى والطبيب، يطلعون من أسرار النّاس وعوراتهم، على ما لا يطلع عليه غيرُهم؛ فعليهم استعمالُ السّتر فيما لا يحسنُ إظهاره»^(٥).

فمسؤوليَّة الطبيب وأمثاله أعظمُ من غيرهم؛ لأنَّهم يطلعون على أشياء كثيرة، ويفضي المرضى إليهم بخفايا وأمورٍ لا يطلع عليها عادة، فكان ما عليهم من الحفظ أعظمَ من غيرهم.

وقد أشار إلى هذا المعنى القرارُ الصادُر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، حيث جاء فيه ما نصُّه: «يتَأكَّدُ واجبُ حفظ السر، على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوى الحاجة إلى محض النُّصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكلٍّ ما يُساعد على حسن أداء هذه المهام الحيويَّة، ومنها أسرارٌ لا يكشفها المرءُ لغيرهم حتى الأقربين إليه»^(٦).

(١) الفروع (٢١٧ / ٢).

(٢) هكذا في الأصل، وال الصحيح " بشراً".

(٣) كشاف القناع (٤ / ٣٢٦).

(٤) مطالب أولي النهي (٤ / ٣٢٨).

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٥٧).

(٦) مجلة الجمع العدد الثامن (٣ / ١٥).

الفرع الثاني: متلة حفظ السر في الطب.

الطب من الوظائف التي يُطلع فيها على خفايا المرضى وأسرارهم، لذا كان من آداب المهنة الأصيلة منذ قديم، الزمن أن يحفظ الطبيب ما يطلع عليه من خفايا المرضى وأسرارهم التي يعاينها أو يسمعها أو يتبعنها بالفحوصات الطبية.

وأقدم ما عُرف من التنظيمات المتعلقة بحفظ أسرار المرضى، ميثاق الطبيب أبقراط، وفيه: أن كل ما يصل إلى بصري أو سمعي، وقت قيامي بمهمي أو في غير وقتها، مما يمس علاقتي بالناس، ويطلب كتمانه فسأكتمه، وسأحتفظ به في نفسي محافظتي على الأسرار المقدّسة^(١). وقد ذكر ابن أبي أصيبيع من جملة آداب الأطباء: «الحرص على كتمان أسرار المرضى»^(٢).

وقد نصت مواثيق حقوق الإنسان، على توفير الحماية القانونية ضد كل الخروقات التي تُفضي إلى كشف أسرار حياة الإنسان الخاصة به، أو بأسرته أو متله أو مراساته. كما اشتملت القوانين الحديثة، على النص بجرائم إفشاء السر الذي اؤتمن عليه الإنسان بحكم وظيفته، ومن ذلك السر الطبي^(٣).

بل أورد القانون الفرنسي للأطباء، على رأس قائمة الموظفين الذين ألزمهم بسر المهنـة^(٤). ومن ذلك ما جاء في المادة الحادية والعشرين، من نظام مزاولة المهن الصحية السعودية: «يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها، عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاءها، إلا في الأحوال الآتية...»^(٥).

(١) ينظر: المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي ص(١١).

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٣٥/١).

(٣) ينظر: المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي ص(١١-١٣)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥)، العدد الثاني (٢٠٠٩). تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى دراسة قانونية مقارنة، الدكتور فواز صالح، ص (٤٩٨).

(٤) الحماية الجنائية لسر المهنـة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص(٣٥).

(٥) نظم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م)، وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ.

فالاصل تحرير إفشاء أسرار المرضى، ومؤاخذة من يُظهرها أو يُفشيها.
وهذا الموضوع، يتناوله الأطباء في دراستهم، ضمن ما يُعرف بآداب مهنة الطب
(^١) (medical ethics).

المطلب الثالث: ضوابط الإخبار بالأسرار الطبية.

الأصل وجوب حفظ السرّ وعدم إظهاره كما تقدم؛ لكن إن اقتضت مصلحة أو دعت حاجة إلى إفشائه، فإنَّ المنع يزول؛ بل يكون إفشاء السر مباحاً، وقد يكون مُستحبّاً أو واجباً، وذلك بناءً على قدر المصلحة المترتبة على إفشاء السر، أو المفسدة الناتجة عن كتمانه.
وما يُستدلُّ به لذلك، ما جاء في "الصَّحِيحَيْنِ" من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، أنها قالت: «انطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال، فقلنا: سلِّي النَّبِيَّ، أُيجزِي عني أنْ أُنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسألَه، فقال: «من هما؟»، قال: زينب، قال: «أيُّ الزَّيَّانِبِ؟»، قال: امرأة عبد الله...»^(٢).

وقد وجَّه القرطبيُّ فعلَ بلال، على أنه إنما أُفْشى ما طلبتنا كتمانه، لأجل المصلحة أو دعاء الحاجة، قال رحمة الله: «وليس إخبارُ بلال بالسائلتين اللتين استكتمتاه مَنْ هما، بكشف أمانة سرٍّ؛ لوجهين:
أحدهما: أنَّ بلالاً فهم أنَّ ذلك ليس على الإلزام، وإنما كان ذلك منهما على إنما رأينا
آله لا ضرورةَ تُحوج إلى ذلك.

(١) Dorland's Pocket Medical Dictionary, edition 25, W.B. Saunders Company, 1995

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم (١٠٠٠).

والثاني: أنه إنما أخبر بكم، جواباً لسؤال النبي ﷺ، فرأى أن إجابة رسول الله ﷺ أهله وأوجب من كتمان ما أمرتاه به»^(١).

وقد قرر جواز الإفشاء، لمصلحة أو دفع ضرر أو حاجة، العز بن عبد السلام رحمه الله حيث قال: «الستر على الناس شيء الأولياء، فضلاً عن الأنبياء، وإنما قال يوسف عليه السلام: ﴿لَهُمْ هُنَّ أَوَدُّنِي عَنْ نَفْسِي﴾^(٢)، ليدفع عن نفسه ما قد يتعرض له من قتل أو عقوبة، وكذلك قوله: ﴿مَا بَالُ النِّسْوَةُ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾^(٣)، يدفع التهمة عن نفسه؛ فإن الملك لو اتهمه لم يُوله، ولم يحصل على إحسان الولاية»^(٤).

وأسرار المرضى، من جملة ما يجب حفظه وكتمانه من الأسرار، إلا ما دعت حاجة أو مصلحة لبيانه وكشفه وإفشاءه.

وهذا ما انتهت إليه توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية، في ندوتها الثالثة سنة ١٩٨٧م، حيث جاء في توصياتها: «إفشاء السر في الأصل مخظور، ومستوجب المؤاخذة شرعاً ومهنياً وقانوناً».

ويُستثنى من وجوب كتمان السر، حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشاءه بالنسبة لصاحبها، أو يكون في إفشهه مصلحة ترجح على مضره كتمانه. وهذه على ضربين:

- ١ - حالات يجب فيها إفشاء السر، وهي ما فيه درء مفسدة عن المجتمع أو الأفراد.
- ٢ - حالات يجوز فيها إفشاء السر، وهي ما فيه جلب مصلحة للمجتمع أو يأذن صاحب السر بإفشهه.

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٦/٣).

(٢) سورة الأنفال، آية: (٥٠).

(٣) سورة يوسف، آية: (٥٠).

(٤) شجرة المعارف والأحوال ص (٢٩١).

وفي جميع الأحوال، يجب أن يحمي القانون الأطباء، بالنص على كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسئولة بتوعية الكافة بهذه المواطن»^(١).

وقد نصَّ على ذلك القرار الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورة مؤتمرها الثامن، إذ يقول: «تُستثنى من وجوب كتمان السر، حالاتٌ يؤدّي فيها كتمانه إلى ضررٍ يفوق ضرر إفشاءه بالنسبة لصاحبِه، أو يكونُ في إفشاءه مصلحةٌ ترجح على مضرّة كتمانه»^(٢).

وقد أجمل القرارُ ذلك في قسمين:

القسم الأول: «حالات يجب فيها إفشاءُ السر، بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضّررين لتفويت أشدّهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة، التي تقضي بتحملُ الضرر الخاص لدرء الضرر العام، إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات على نوعين: ما فيه درءٌ مفسدة عن المجتمع، وما فيه درءٌ مفسدة عن الفرد»^(٣).

القسم الثاني: «حالاتٌ يجوز فيها إفشاء السر، لما فيه جلبٌ مصلحة للمجتمع، أو درءٌ مفسدة عامةً.

وهذه الحالاتُ يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها، من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال»^(٤).

وقد أكَّدَ القرارُ على أنه ينبغي أن ينصَّ نظامُ مزاولة المهن الطبيَّة على مواضع الاستثناءات، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (٣٧٨/٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (٤٠٩/٣).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (٤١٠/٣).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (٤١٠/٣).

وقد جرت على ذلك المواد واللوائح في الأنظمة التي تُنظم مزاولة مهنة الطب، فنصّت على وجوب حفظ أسرار المرضى، ونصّت على أنه يُستثنى من هذا الأصل عدّة حالاتٍ، وعلى ذلك جرى نصُّ المادة الحادية والعشرون، من نظام مزاولة المهن الصّحيّة السعوديّ: «يجبُ على الممارس الصّحيّ أن يحافظ على الأسرار التي عَلِمَ بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاءها إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

١- الإبلاغُ عن حالة وفاةٍ، ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوزُ الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

٢- الإبلاغُ عن مرض سارٍ أو معدٍ.

٣- دفعُ الممارس لاتهامِ وجهه إليه المريض أو ذووه، يتعلّق بكفايته أو بكيفيّة ممارسته المهنة.

ب- إذ وافق صاحبُ السرٍ كتابةً على إفشاءه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه.

ج- إذا صدر له أمرٌ بذلك من جهةٍ قضائية^(١).

وما تضمّنته هذه المادة، هو حلاصة التّنظيمات والقوانين الدُّولية، والتي تضبط إفشاء أسرار المرضى؛ سواء في الحالات التي تُبيح إفشاء أسرار المرضى، أو الحالات التي يتوجّب فيها الإفشاء^(٢).

(١) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٤٢٦هـ.
<http://www.rkh.med.sa/ar/healthawareness/ethics.htm>

(٢) ينظر: المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي ص(٤٥-٦٥).

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية المترتبة على إفشاء الأسرار الطبية.

إفشاءُ أسرار المرضى، يُعد خيانةً للأمانة واعتداءً على المرضى، ومع أنَّ الأنظمة منعت ذلك، إلا أنها لم تحدِّد المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة ذلك، بصورةٍ جلية، فالباحثون القانونيَّة «لم تستوعب - بصورةٍ كافيةٍ- مشكلة إفشاء السر الطبي»، حيث لا يزال الفراغ القانونيُّ حول هذا الموضوع^(١).

وإن كانت قد تضمنَت القوانين الجنائية، النصُّ على عقوبة إفشاء السر، فالمادة (٣٠١) من قانون العقوبات الجزائريٌّ، نصت على أن العقوبة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر، والغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ د.ج^(٢).

وعلى هذا حرت القوانين الجنائية في كثير من البلدان، فنصلَّت على العقوبة بالسجن أو بالغرامة أو بهما معاً^(٣).

فهذه العقوبة، جمعت بين التعزير بالمال والحبس، وهي مصنفة في العقوبات الشرعية، ضمن العقوبات التعزيرية^(٤).

وقد جرت طريقةً «التشريع الجنائي الإسلامي»، على أن لا يفرضَ لكل جريمةٍ من جرائم التَّعزير عقوبةً معينةً، كما تفعل القوانين الوضعية؛ لأنَّ تقييد القاضي بعقوبةٍ معينةً، يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال؛ لأنَّ ظروف الجرائم وال مجرمين تختلف اختلافاً بيئاً، وما قد يصلح مجرماً بعينه قد يفسد مجرماً آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره.

(١) مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني، طارق صلاح الدين محمد، خبير قانوني - وزارة الصحة العامة.

<http://www.ssfcn.org/arabic/index.php>

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، ص(١٧٦).

(٣) ينظر: الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص(١٥٥).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي (٩٠/١).

ومن أجل هذا، وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوباتٍ متعددةٍ مختلفة، هي مجموعةٌ كاملةٌ من العقوبات التي تتسلسل من أخفه العقوبات إلى أشدّها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلةً بتأديب الجاني واستصلاحه، وبحماية الجماعة من الإجرام، وللقاضي أن يُعاقب بعقوبةٍ واحدة أو بأكثر منها، وله أن يُخفّف العقوبة، أو يُشددُها إن كانت العقوبة ذات حدين، وله أن يُوقف تطبيق العقوبة، إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه واستصلاحه»^(١).

وتفرِيعاً على التَّأصِيل المتقَدِّم؛ فإنه إذا لم يكن ثمة تنظيم يحدّد العقوبات المترتبة على إفشاء الطبيب نتائج فحوصات المريض؛ فإنّ على القاضي أن يبذل وسعه ويجهّد، في تقدير العقوبة التي تتناسب مع سرّ المريض الذي قام الطبيب بإفشاءه، وذلك بحسب الحال والمكان والزَّمن والشخص، فمن «سوى بين الناس في ذلك، وبين الأزمان والأمكنة والأحوال؛ لم يفقه حكم الشرع»^(٢).

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٦٨٥/١).

(٢) إعلام الموقعين (١٠٩/٢).

المبحث الثاني: الإِخْبَارُ بِنَتْائِجِ الْفَحْوصَاتِ الطَّبِيَّةِ

المطلب الأول: تعريف الفحوصات الطبية

الفحوصات الطبية، مركب إضافيٌّ، يُحتاجُ في معرفة معناه إلى معرفة معانٍ مفردةٍ.

أولاًً: الفحوص في اللغة جمع فحص، وهو «البحث عن الشيء»^(١).

ثانياً: الطبية في اللغة، نسبةٌ إلى الطب، «وهو العلم بالشيء». يقال رجل طبٌ وطبيب، أي عالمٌ حاذق»^(٢).

قال في القاموس المحيط: «عِلاجُ الْجِسْمِ وَالنَّفْسِ»^(٣).

وما تقدم يتبيّن، أنه يمكن القول بأنَّ لفظ الفحوص الطبية في اللغة، يعني البحث في جسم المُعالَج أو نفسه.

أما تعريف الفحص الطبي في الاصطلاح الطبي، فهو عملية الكشف الذي يجريه الطبيب، بقصد معرفة العلة أو تشخيص المرض أو تحديد خطة العلاج المناسبة، ويكون ذلك من خلال عدَّة إجراءات، مثل سؤال المريض، والكشف السريري، وقد يتطلَّب أخذَ عينات مخبرية أو صور إشعاعية أو غيرها من الوسائل^(٤).

و على هذا، فإنَّ نتائج الفحوص الطبية، هي عبارةٌ عمَّا توصلَ إليه الطبيب من خلال تشخيص: المرض، أو العلة، أو حال المريض.

(١) الصحاح في اللغة (٣٥/٢)

(٢) مقاييس اللغة (٣١٧/٣)

(٣) القاموس المحيط ص (١٣٩)

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (٣١١/٢)، الموسوعة الطبية الفقهية ص (٧٦٣).

المطلب الثاني: إِخْبَارُ أَحَدُ الزَّوْجِينَ بِنَتْائِجِ الْفَحْوَصَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ

تقدَّمَ أَنَّ أَوْثَقَ الْعَالَقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةَ هِيَ الْعَالَقَةُ بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا لِبَاسٌ لِلآخِرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١).

فَكُنِي باللباس عن شِدَّةِ الْمُخَالَطَةِ وَعَظِيمِ الْالْتِصَاقِ^(٢).

وَهَذَا الْاِختِصَاصُ وَالتَّقَارِبُ، يَشْمَلُ أَوْجَهًا عَدِيدَةً مِنَ الْمُخَالَطَةِ وَالسُّكُنِ، ثُمَّ الْمَاعِشَةُ فِي الْفَرَاشِ، ثُمَّ النَّسْلُ وَالذُّرِّيَّةُ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهُمَا، وَلَهُذَا كَانَ تَنَاوُلُ مَسَأَلَةَ أَحْكَامِ إِخْبَارِ أَحَدِ الزَّوْجِيْنَ بِنَتْائِجِ فَحْوَصَاتِ الآخِرِ، مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَةِ، لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى تَجْلِيْتِهَا؛ لَمَا يَتَرَبَّعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ مُهِمَّةٍ، قَدْ تَؤَدِّي إِلَى فَكِ الْاِرْتِبَاطِ بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ، وَحَلَّ عَقْدُ النَّكَاحِ.

تقدَّمَ أَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ حَفْظِ أَسْرَارِ الْمَرْضِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْشَاؤُهَا، إِلَّا إِذَا اقْتَضَتْ ذَلِكَ مُصْلِحَةً أَوْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةً، فَإِنَّهُ يَزُولُ الْمَنْعُ حِينَئِذٍ؛ فَيَكُونُ إِفْشَاءُ السُّرِّ إِمَّا مِبَاحًا أَوْ مُسْتَحِبًا أَوْ وَاجِبًا، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَدْرِ الْمُصْلِحَةِ الْمُتَرَبِّبَةِ عَلَى إِفْشَاءِ السُّرِّ، أَوْ الْمُفْسِدَةِ النَّاتِحةِ عَنْ كَتْمَانِهِ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ، وَهُوَ مَا تَضَمَّنَهُ قَرْأُ مَجْلِسِ مَجْمُوعِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّولِيِّ، الصَّادِرُ عَنْ مَجْلِسِهِ الْمُنْعَدِ فِي دُورَةِ مؤْتَمِرِهِ الثَّامِنِ؛ حِيثُ جَاءَ فِيهِ: «تُسْتَشِنُ مِنْ وَجُوبِ كَتْمَانِ السُّرِّ، حَالَاتٌ يُؤَدِّي فِيهَا كَتْمَانُهُ إِلَى ضَرَرٍ يَفْوَقُ ضَرَرَ إِفْشَائِهِ بِالنِّسْبَةِ لِصَاحِبِهِ، أَوْ يَكُونُ فِي إِفْشَائِهِ مُصْلِحَةٌ تَرَجَحُ عَلَى مَضَرَّةِ كَتْمَانِهِ»^(٣).

وَذَلِكَ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ فِي إِفْشَاءِ السُّرِّ دَرْءٌ لِلْمُفْسِدَةِ، عَنِ الْجَمَعِ أَوْ عَنِ الْفَرْدِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا إِذَا كَانَ فِي إِفْشَاءِ السُّرِّ جَلْبٌ لِلْمُصْلِحَةِ، لِلْجَمَعِ أَوْ الْفَرْدِ^(٤).

(١) سُورَةُ الْبَقْرَةِ، آيَةُ (١٨٧).

(٢) تَفْسِيرُ الْبَابِ لَابْنِ عَادِلٍ — (٥٧١/١).

(٣) مجلَّةُ جَمْعِ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ، العَدْدُ الثَّامِنُ، (٤٠٩/٣).

(٤) مجلَّةُ جَمْعِ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ، العَدْدُ الثَّامِنُ، (٤١٠/٣).

والذي يتصل بموضوع البحث، هو ما يتعلق بجلب المصلحة للفرد ودرئها عنه، ومعلوم أن تقدير ذلك من مواطن الاجتهاد، التي قد تختلف فيها الآراء، كسائر مواضع تقدير المصالح والمفاسد، فإن «أكثر المصالح والمفاسد، لا وقوف على مقاديرها وتحديدها، وإنما تُعرف تقريرًا لعِزَّة الوقوف على تحديدها»^(١).

وليعلم أن الأصل في «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، هو بميزان الشريعة، فمتي قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام»^(٢)، وتيسيراً لإدراك الحالات التي يؤذن فيها للطبيب بإفشاء سر المريض، لجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ سأذكر الضوابط التالية:

أولاً: كل مرض يثبت حق الفرقة لأحد الزوجين، فإنه يجب الإخبار بنتائج فحوصه. هذا الضابط متصل بما يُعرف عند الفقهاء بمسألة التفريق بين الزوجين بسبب العيب. وقد تكلم الفقهاء على ذلك، من حيث أصل المسألة، وهي: هل يثبت حق الفرقة لأجل العيب بالمرض الطارئ^(٣)؟

وقد اختلفوا في ذلك على أقوال، أقربها ثبوت حق الفرقة للزوجين بالعيوب إذا طرأ؛ لأن ما أثبتت حق الفرقة مقارناً فإنه يُثبته طارئاً، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، على تفصيل بينهم.

(١) القواعد الصغرى ص (١٠٠).

(٢) مجموع الفتوى (١٢٩/٢٨).

(٣) المعنى (١٤٢/٧).

(٤) التاج والإكيليل (١٤٨/٥)، منح الجليل (٣٨٥/٣).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٣٤٩/٧)، أنسى المطالب (١٧٧/٣-١٧٨).

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى (٦٧٨/٢)، كشاف القناع (١١١/٥).

كما اختلفوا أيضاً، في العيب الذي يثبت به ذلك الحق، إلا أنّهم متفقون على أنَّ ما كان فيه ضررٌ من الأمراض على الطرف الآخر، مما لا يُرجى برؤه، فإنه يثبت حقَّ الفرقـة^(١)، دون حصره في مرضٍ بعينه، وأنَّ ما ذُكر إنما هو على سبيل التمثيل، قال الكاساني: «وقال محمد: خلوه من كل عيبٍ، لا يمكنها المقام معه إلا بضرر، كالجنون والجذام والبرص»^(٢). وردَّ ابن القيم على من حصر العيوب بعدهِ معين، فقال: «وأما الاقتصار على عيوب أو ستة، أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها، أو مساوٍ لها، فلا وجه له...»^(٣)، ثم قال: «والقياسُ أنَّ كلَّ عيبٍ يُنفِّر الزوجَ الآخرَ منه، ولا يحصلُ به مقصودُ النكاح من الرحمة والمودة، يوجبُ الخيارَ»^(٤).

والذي يمكن استخلاصه مما ذكره الفقهاء: أنَّ كُلَّ مرضٍ لا يمكن المقام معه إلا بضرر، سواء أكان مرضًا خطيرًا معدياً، أم غيرَ معدٍ، فإنه يجبُ الإخبارُ بنتائج فحوصه؛ دفعاً للضرر عن الطرف الآخر، ولا يجوز كتمانه، لا يقتصرُ ذلك على ما ذكره الفقهاء من الأمراض، بل كُلُّ مرض تحقق فيه الوصفُ المذكور، ثبتَ له الحكم.

وقد أخذ بهذا جمعُ الفقه الإسلاميُّ الدوليُّ، في قراره بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي نصَّ على أنه: «في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإنَّ عليه أنْ يُخبر الآخر، وأنْ يتعاونَ معه في إجراءات الوقاية كافةً»^(٥).

وذلك لأنَّ «من حقِّ السَّليمِ من الزَّوجين طلبُ الفرقـة من الزَّوج المصاب بعدي مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)»^(٦).

(١) التاج والإكليل (١٤٨/٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٢٧/٢).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٦٦/٥).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٦٦/٥).

(٥) مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (٤١٠/٣).

(٦) مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (٤١٠/٣).

ومثله مرض التهاب الكبد الوبائي، وكذلك الأمراض التي تتطلب الحجر الصحي. وقد نصت القوانين على استثناء الأمراض المعدية والساريرية من وجوب الكتمان، فيما يتعلّق بسر المهنة الطبي، فنصت المادة الحادية والعشرون، من نظام مزاولة المهن الصحية السعودية، على أنه: «يجب على الممارس الصحي، أن يحافظ على الأسرار التي علم بها، عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاءها إلا في الأحوال الآتية» ومن تلك الأحوال التي نصّ عليها النظام: «الإبلاغُ عن مرض سارٍ أو معدي»^(١).

ثانياً: كلُّ مرض يفوّت كمالَ الحياة الزوجية السوئية، فإنه يُباح الإخبارُ بنتائج فحوصه، سواءً أكان مرضًا نفسياً كانفصام الشّخصيّة، والاكتتاب المزمن، ونحو ذلك، أم كان مرضًا عضويًا كالإصابات التي تذهب القدرة على الجماع، أو تضعفها ضعفًا شديداً.

ثالثاً: كلُّ مرضٍ له تأثيرٌ على النّسل، وهو ما يُعرف بالأمراض الوراثية، كمرض فقر الدم المنجلبي، وأمراض التمثيل الغذائي، فإنه يُباح الإخبارُ بنتائج فحوصه، وقد يجب بناءً على خطورة المرض ونسبة الإصابة به وإمكانية معالجته.

وذلك لأنَّ سلامَة النّسل مقصودة للوالدين، بل والمجتمع، فلهذا ينبغي أن يُخبر الطرف الآخر بنتائج الفحوصات التي ثبت احتماليّة انتقال أمراضٍ وراثيّة إلى الذُّرّية والنّسل.

رابعاً: كلُّ مرضٍ لا تأثير له في الحياة الزوجية، وكشفه لا يجلب مصلحة للطرف الآخر، ولا يدرأ عنه مفسدة، فإنه لا يجوز للطبيب الإخبارُ بنتائج فحوصه؛ لِمَا تقدّم من الأصل الذي يجب أن يُراعى، وهو وجوب حفظ أسرار المريض، وعدم جواز إفشارها، إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة، أو دعت إلى ذلك حاجة؛ ولأنَّ الإخبارَ بها قد يُفسد أحد الزوجين على الآخر، فيكون منهياً عنه، لما جاء من الوعيد في تخيب المرأة على زوجها

(١) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ ذي القعده ١٤٢٦ هـ.
<http://www.rkh.med.sa/ar/healthawareness/ethics.htm>

وإفسادها عليه، ففي "الستن" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليسَ مَنْ حَبَّبَ امرأةً عَلَى زوجها»^(١).

خامساً: كلُّ مرضٍ يُثبتُ حَقًا لأحد الزوجين على الآخر أو يُسقطه، فإنَّه يجبُ الإخبارُ بنتائج فحوصه.

ومن تطبيقات ذلك: حالة ما إذا كان إثبات الدعوى المرووعة من أحد الطرفين، ضد الآخر، يتطلَّب كشفَ نتائج الفحوصات الطبِّية، فإنَّه يجبُ حينئذٍ بيانه، إذا كان مما لا يثبتُ الحقُّ إلا به، فهو حينئذٍ يُشبه أداء الشهادة التي يَضيِّعُ الحقُّ بكتمانها، والتي قال الله فيها: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢). «وموضع النهي هو حيث يَخافُ الشاهدُ ضياعَ حقٍّ»^(٣).

وفي معناه كتمانُ الطبيب نتائج الفحوصات، التي يُفضي كتمانها إلى ضياع حقٍّ أحد الزوجين، سواءً في مقام القضاء أو غيره.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على كتمان نتائج الفحوصات الطبية أو إفشارها.
تبين مما تقدم أنَّ الأصلَ المتينَ الذي يجبُ مراعاته، هو كتمانُ نتائج فحوصاتِ المريضِ وعدم إفشارها، ما لم يَستدِعْ ذلك جلبَ مصلحةٍ راجحةٍ أو درءَ مفسدةٍ غالبةٍ.
إذا خرجَ الطبيبُ عن هذه الحادثة، فأفتشي ما يجبُ كتمانُه من نتائج الفحوصات الطبِّية، أو كتمَ ما يجبُ بيانه والإفصاحُ عنه منها، فما الذي يترتبُ على ذلك؟ هذا ما سأتناولُه في الفرعين التاليين.

(١) رواه أحمد (٣٩٧/٢)، وأبو داود، باب فيمن حَبَّبَ امرأةً على زوجها، رقم (٢١٧٥)، والنسائي، في "عشرة النساء"، باب من أفسد امرأةً على زوجها رقم (٣١٥)، بإسناد جيد كما قال الميتمي في "الزواج" (٤٣/١).

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٨٣).

(٣) تفسير القرطبي (٤١٥/٣).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على إفشاء ما يجب كتمانه من نتائج الفحوصات الطبية.

إفشاء أسرار المريض، ومنها نتائج فحوصاته الطبية، هو خيانة للأمانة، شرعاً ونظاماً، وفيه اعتداء على المريض وانتهاء لخصوصيته.

وقد تقدم فيما سلف أن ذلك موجب للعقوبة شرعاً ونظاماً.

وقد تقدم ذكر أن القوانين الجزائية، نصت على عقوبة إفشاء السر بالسجن أو بالغرامة أو بهما معاً^(١).

وأن عقوبة إفشاء السر عقوبة تعزيرية، عمدت أكثر القوانين إلى تحديدها، دون اعتبار للحال والمكان والزمان والأشخاص.

وأن الجاري على سن العدل: أن يجتهد القاضي، في تقدير العقوبة التي تترتب على إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج فحوصات الآخر، مُراعيًا الحال والمكان والزمن والشخص والآثار.

وبناءً عليه، فإذا كان قد ترتب على إخبار أحد الزوجين بنتائج فحوصات الآخر، ضرر سواءً أكان ضرراً معنوياً، كالأضرار بسمعته أو إفساد زوجه عليه، أم كان ضرراً مادياً كمطالبة الزوج بالمهر، أو مطالبة المرأة بتعويض دون جلب مصلحة أو درء مفسدة، فإن على القاضي تضمين الطبيب ما ترتب على فعله من ضرر معنوي أو مادي، فإن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على كتمان ما يجب بيانه من نتائج الفحوصات الطبية.

إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوصات الطبية للأخر، قد يكون واجباً كما لو كانت نتائج الفحوصات تشير إلى وجود مرض يثبت حقاً كحق الفرقه، ومن أمثلة ذلك الأمراض التي لا يمكن للزوج المقام معه إلا بضرر؛ سواءً أكان مرضًا خطيراً معدياً أم غير معدٍ. فإذا كتم الطبيب نتائج الفحوصات في هذه الحال، ولم يخبر بها، فإنه يكون آثماً، لعدم

(١) ينظر: الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص(١٥٥).

قيامه بما يجب من النصيحة، فالدين النصيحة، كما قال النبي ﷺ فلما قالوا له من قال: «الله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»^(١).

ولأنَّ الإِخْبَارَ بِنَتْائِجِ الْفَحُوصَاتِ، فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ الْمَرْضُ مَعْدِيًّا، هُوَ مَا لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوهَا مِنْهَا»^(٢)، فَلَا يَتَحَقَّقُ تَوْقِي الْوَبَاءِ، بِتَرْكِ الدَّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الْمُوْبَوْعَةِ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، إِلَّا بِالْعِلْمِ بِظُهُورِ الْوَبَاءِ. لَذِكْرِ كَانَ الإِخْبَارُ وَاجِبًا فِي مُثْلِ هَذِهِ الْحَالِ. لَا سِيمَّا وَأَنَّ بَيْنَ الرَّوْجِينَ مِنَ الْاِخْتِلاَطِ وَالْاِمْتِزَاجِ وَالتَّقَارِبِ مَا يَكُونُ مَعَهُ احْتِمَالَةً اِنْتِقالَ الْأَمْرَاضِ الْمَعْدِيَّةِ أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ بَكْثِيرٍ.

وَقَدْ نَصَّتِ الْقَوْانِينُ وَاللَّوَائِحُ الْمُنظَّمةُ لِمَارِسَةِ مَهْنَةِ الْطَّبِّ، عَلَى أَنَّ مِنْ وَاجِباتِ الطَّبِّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْأَمْرَاضِ الْمَعْدِيَّةِ^(٣)، فَيَكُونُ كَتْمَانُ نَتْائِجِ الْفَحُوصَاتِ أَحَدُ الرَّوْجِينَ عَنِ الْآخَرِ، فِي حَالٍ إِشَارَتِهَا إِلَى وُجُودِ مَرْضٍ خَطِيرٍ مَعْدِيٍّ؛ تَضَيِّعًا لِلْأَمَانَةِ، وَإِحْلَالًا بِمَا يَجِبُ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَبِمَا التَّزَمَّ بِهِ مِنْ تَنْظِيمَاتِ مَارِسَةِ مَهْنَةِ الْطَّبِّ. بَلْ قَدْ رَتَّبَتِ الْأَنْظَمَةُ عَقوَبَاتٍ عَلَى مَنْ يَكْتُمُ سَرًا فِي حَالٍ يَجِبُ فِيهَا عَلَيْهِ بِيَانَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ كَتْمَانُ الْأَمْرَاضِ الْمَعْدِيَّةِ، وَقَدْ حَدَّدَتِ الْأَنْظَمَةُ وَقْتًا لِلتَّبْلِيغِ لَا يَجُوزُ تَجاوزُهُ، وَأَنَّهُ فِي حَالٍ تَجاوزُ ذَلِكَ بِالْكَتْمَانِ وَعَدَمِ الإِخْبَارِ بِالْمَرْضِ، فَإِنَّهُ يُعَاقِبُ الطَّبِّيْبَ الْكَاتِمَ، بِالسِّجْنِ أَوْ بِالْغَرَامَةِ أَوْ بِهِمَا. فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ الَّذِي تَسْتَمدُّ مِنْهُ أَكْثَرُ الْقَوْانِينِ الْعَرَبِيَّةِ مَوَادَّهَا، يَتَرَبَّعُ عَلَى دُمُّ الْإِبْلَاغِ عَنِ الْمَرْضِ الْمَعْدِيَّ، عَقُوبَةُ الْحَبْسِ مِنْ سَنَةٍ إِلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ^(٤). وَأَمَّا بِخَصُوصِ تَضْمِينِ الطَّبِّيْبِ الضرَرِ المترَبَّعِ عَلَى كَتْمَانِ مَا يَجِبُ بِيَانُهُ مِنْ أَسْرَارِ الْمَرْضِ الْطَّبِّيْيَّةِ؛ فَلَمْ أَقْفَ عَلَى شَيْءٍ وَاضْحَى فِي ذَلِكَ، فِيمَا عَدَا الْعَقُوبَاتِ. أَمَّا الْمَدُونَاتُ الْفَقِهِيَّةُ، فَلَمْ تُذَكَّرْ هَذِهِ الصُّورَةُ بَعْيْنَاهَا، لَكِنَّهَا مَنْدُرَجَةٌ فِي

(١) البخاري، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، ومسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٢) البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨).

(٣) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، الذي أقره مجلس الوزراء في جلساته المنعقدة بتاريخ ٣ ذي القعده ١٤٢٦هـ.
<http://www.rkh.med.sa/ar/healthawareness/ethics.htm>

(٤) ينظر: الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص (١٥٤-١٥٥).

عموم المعنى الذي نصّ عليه جماعة من الفقهاء، من ضمان ما يتربّى على كتمان الشهادة التي يجب بيانها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِنَّ كَتْمَانَ الْحَقِّ مُشَبِّهٌ بِالْكَذْبِ، وَيَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا لِلضَّمَانِ، كَمَا أَنَّ الْكَذْبَ سَبِيلًا لِلضَّمَانِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَنَا فِي الضَّمَانِ كَفَعَ الْمُحَرَّمَاتِ، حَتَّى قَلَنَا: لَوْ قَدِيرٌ عَلَى إِنْجَاءِ شَخْصٍ بِإِطْعَامٍ أَوْ سَقِيرٍ فَلَمْ يَفْعُلْ فَمَا تَضَمَّنَهُ، فَعَلَى هَذَا: فَلَوْ كَتَمَ شَهادَةً كَتْمَانًا أَبْطَلَ بِهَا حَقًّا مُسْلِمًا ضَمَّنَهُ، مُثْلًا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَقٌّ بَيْنَهُ، وَقَدْ أَدَّاهُ حَقَّهُ وَلَهُ بَيْنَهُ بِالْأَدَاءِ فَكَتَمَ الشَّهادَةَ، حَتَّى يَغْرِمَ ذَلِكَ الْحَقَّ»^(١).

وقال ابن القيم أيضًا: «وَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا كَتَمَ شَهادَتَهُ بِالْحَقِّ ضَمَّنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ تَخْلِيصُ حَقٍّ صَاحِبُهُ فَلَمْ يَفْعُلْ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ تَخْلِيصُهُ مِنْ هَلْكَةٍ، فَلَمْ يَفْعُلْ»^(٢). وقال البهوي: «لَوْ كَتَمَا شَهادَةً كَتْمَانًا أَبْطَلَا بِهَا حَقًّا مُسْلِمًا ضَمَّنَاهُ»^(٣).

وبناءً على هذا، يمكن القول: إنّه إذا ترتب على كتمان نتائج فحوصات أحد الزوجين عن الآخر، ضررٌ ماديٌّ أو معنويٌّ؛ فإنَّ للمتضمر المطالبة بتضمينه.

(١) الفتاوي الكبيرى (٥٣١/٥).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ٢١٧).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٩٠/٢٠).

خاتمة

هنا حيث ينتهي بنا مطاف ما تناولته مسائل هذا البحث: "إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للآخر: رؤية شرعية"، أسجلُ أبرز النتائج في النقاط التالية:

أولاً: إنَّ الأسرار التي يجب حفظها، ولا يجوز إفشاؤها، تشمل كلَّ أمرٍ علمته عن غيرك، وعرفتَ أنه يرغبُ منك أن تكتُمه ولا تُظهره، سواءً أعرفتَ ذلك بتصرِّيحة أو بقرينة. ثانياً: من آكد ما يجب حفظه من الأسرار: ما يطلع عليه الإنسانُ، من خفايا الناس، بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله، وعلى رأس أولئك في أنواع المهن والأعمال الأطباء.

ثالثاً: الأصلُ وجوب حفظ أسرار المرضى، إلا ما دعت حاجة أو مصلحة، لبيانه وكشفه وإفشاءه.

رابعاً: الحالاتُ التي لا يجب فيها كتمانُ السر، ترجع إلى أحد الأسباب التالية: إما أن يكون درءاً للمفسدة، عن المجتمع أو الأفراد. وإما أن يكون جلباً لمصلحةِ المجتمع أو الفرد. وإما أن يكون صاحبُ السر قد أذن بإفشاءه.

خامساً: إنَّ الأنظمة، لم تكن واضحةً فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية، كما أنَّ الأبحاث القانونية، لم تستوعب -بصورة كافية- مشكلة إفشاء السر الطبي، حيث لا يزال الفراغ القانونيُّ حول هذا الموضوع.

سادساً: على القاضي أن يبذل وسعه، ويجهد في تقدير العقوبة التي تترتب على إفشاء الطبيب سرًّا من أسرار المريض، بحسب الحال والمكان والزَّمن والشخص.

سابعاً: إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج فحوصات الآخر، متصلٌ بجلب المصلحة للفرد ودرئها عنه، ومعلومٌ أنَّ تقدير ذلك، من مواطن الاجتهاد التي قد تختلفُ فيها الآراء، كسائر مواضع تقدير المصالح والمفاسد.

ثامناً: الحالات التي يُؤذن فيها للطبيب بإفشاء سرّ المريض، لجلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ، يُمكن ضبطها بما يلي:

١. كلُّ مرضٍ يثبت حقَّ الفرقَةِ لأحد الزوجين، فإنَّه يجبُ الإخبار بنتائج فحوصه.
٢. كلُّ مرضٍ يثبت حقَّاً لأحد الزوجين على الآخر أو يُسقطه، فإنَّه يجب كذلك الإخبار بنتائج فحوصه.
٣. كلُّ مرضٍ يُفوتُ كمالَ الحياة الزوجية السوية؛ فإنه يُباح الإخبارُ بنتائج فحوصه.
٤. كلُّ مرضٍ له تأثير على النَّسل، وهو ما يُعرف بالأمراض الوراثيَّة، كمرض فقر الدم المنجليُّ، وأمراض التَّمثيل الغذائيُّ، فإنه يُباح الإخبار بنتائج فحوصه.
٥. ما لا تأثير تشير له في الحياة الزوجية من الأمراض، وكشفه لا يجلب مصلحةً للطرف الآخر ، ولا يدرأ عنه مفسدة؛ فإنَّه لا يجوز للطبيب الإخبارُ بنتائج فحوصه.

تاسعاً: إفشاء الطبيب نتائج فحوصاته الطبية، يُعتبر خيانةً للأمانة شرعاً ونظاماً، واعتداءً على المريض وانتهاكاً لخصوصيته. وهذا موجب للعقوبة شرعاً ونظاماً. وهي في القوانين الجزائية السجنُ أو الغرامة أو هما معاً.

عاشرًا: إذا ترتب على إخبار أحد الزوجين بنتائج فحوصات الآخر، ضررٌ سواءً أكان ضرراً معنوياً، كالإضرار بسمعته أو إفساد زوجه عليه، أم كان ضرراً مادياً، كمطالبة الزوج بالمهر، أو مطالبة المرأة بتعويض، دون جلب مصلحة أو درء مفسدة، فإنَّ على القاضي تتضمينَ الطبيب، ما ترتب على فعله من ضررٍ معنويٍّ أو ماديٍّ، فإنَّ ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

حادي عشر: ليسَ ثمة شيءٌ واضح، فيما يتعلق بتضمين الطبيب الضَّرر المترتب على كتمان ما يجب بيانه من نتائج الفحوصات الطبية للطرف الآخر، لم أقف على شيءٍ واضح

فيه ما عدا العقوبات. أمّا المدونات الفقهية، فلم تذكر هذه الصورة بعينها، لكنها جاءت مندرجة في عموم معنى ما نصّ عليه جماعةٌ من الفقهاء، من ضمان ما يترتب على كتمان الشهادة التي يجب بيانها.

والموضوع ما يزال بحاجةٍ إلى مزيد عنايةٍ وبحثٍ من ناحيتين: تأصيلية وتنظيمية، وما فيه من دراساتٍ لا يَفْيِ بالحاجة، والله وليُ التوفيق.

فهرس المصادر والمراجع.

- ١ - الزواجر عن اقتراف الكبائر. لأحمد بن حجر الهيثمي، دار الوليد، جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).
- ٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).
- ٣ - الناج والإكيليل لختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).
- ٤ - التزامات الطبيب في العمل الطبي، عليّ حسين نجيدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- ٥ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، د.ت.
- ٦ - الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث مقدم استكمالاً لمطلبات الحصول على درجة الماجستير، إعداد أسامة بن عمر، إشراف د. موسى القرني، الرياض ١٤٢٤.
- ٧ - الصاحح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفراهي، ط/ دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٨ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ت/بكيح غزاوي، ط/ إحياء العلوم.
- ٩ - الفتاوی الكبرى الفقهية. لابن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت
- ١٠ - الفتاوی الكبرى. لشیخ الإسلام ابن تیمیة، تحقیق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ١١ - الفروع، لابن مفلح، ط/ مکتبة ابن تیمیة. ومعه کتاب تصحیح الفروع للمرداوی، تحقیق: عبد الله بن عبد الحسن التركی، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٢ - القاموس المحيط، للفیروزآبادی، ط/الرسالة والریان. محدث الدین أبو طاهر محمد بن

يعقوب الفيروزآبادی، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٣- القواعد الصغرى، القواعد الصغرى أو مختصر الفوائد في أحكام المقاديد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق د. صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، دار الفرقان الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤- المحرر في أسباب النزول ، نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراسة، المؤلف: خالد بن سليمان المزياني، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

١٥- المسند. أحمد بن حنبل، ط/الميمنية. مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال ومعه فهرس المسند للألباني، المطبعة الميمنية، مصر، ٥١٣١٣.

١٦- المسئولة الجرائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، للدكتور بومدين عبدالقادر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ٢٠١٠ - ٢٠١١.

١٧- المغني.ابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ).

١٨- المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، ت/محبی الدين دیب وآخرون، ط/دار ابن کثیر، دمشق، ودار الكلم الطیب دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

١٩- الموسوعة الطبية الحديثة. @

٢٠- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية) ، د. أحمد محمد كنعان ، تقديم د. محمد هيشام الحياط ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

٢١- إحياء علوم الدين، للغزالی، ط/ دار المعرفة، @

٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محبی الدين عبد الحميد. @

٢٣- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ت/د. يحيى إسماعيل، ط/ دار

الوفاء.②

- ٢٤- أنسى المطالب شرح روض الطالب. لزكريا الأنصارى، المطبعة الميمنية②
- ٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاسانى، ط/ دار الكتب العلمية. ②
- ٢٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث، بيروت،
لبنان②
- ٢٧- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي، ط/دار إحياء التراث العربي. ②
- ٢٨- تفسير اللباب (اللباب في علوم الكتاب)، لابن عادل ، ت/عادل أحمد، ط/دار
الكتب العلمية. ②
- ٢٩- تفسير المراغي، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
- ٣٠- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ط/ دار الفكر، الثانية. ②
- ٣١- جامع الترمذى. لمحمد بن عيسى بن سورة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض،
الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- ٣٢- دقائق أولى النهى لشرح المتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى
الحنفى، ط/عالم الكتب الطبعة الأولى، ٤١٤١هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٣- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم، ت/الأرثوذكسي، ط/ مؤسسة الرسالة.
الثالثة عشر. ②
- ٣٤- سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار السلام للنشر
والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- ٣٥- سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة
الأولى (١٤١٩هـ).
- ٣٦- شجرة المعارف والأحوال، للعز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، ط/ دار
الفكر. ②
- ٣٧- شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن
بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم - إبراهيم الصبيحي، ط/ مكتبة الرشد. ②

- ٣٨ - صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
- ٣٩ - صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض. @
- ٤٠ - طرح التشريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. @
- ٤١ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي اصيبيعة، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة @
- ٤٢ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، للسفاري، ط / مؤسسة قرطبة. @
- ٤٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع. لمصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت. @
- ٤٤ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي. @
- ٤٥ - مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت / عبد الرحمن بن قاسم، ط / مكتبة ابن تيمية. @
- ٤٦ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى. لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- ٤٧ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط / دار الفكر.
- ٤٨ - منح الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ: محمد عليش، دار الفكر، لبنان (١٤٠٩هـ).

Dorland's Pocket Medical Dictionary, edition 25, W.B. Saunders Company, 1995.

<http://www.rkh.med.sa/ar/healthawareness/ethics.htm>

Dorland's medical dictionary, edition 25, page 232, W. B. Saunders Company>

http://en.wikipedia.org/wiki/Physical_examination

فهرس الموضوعات.

٢	المقدمة.....
٥	المبحث الأول: الأصل في الأسرار الطبية.....
٥	المطلب الأول: تعريف الأسرار الطبية.....
٦	المطلب الثاني: حفظ الأسرار في الشريعة والطب.....
٦	الفرع الأول: متزلة حفظ السر في الشريعة.....
٩	الفرع الثاني: متزلة حفظ السر في الطب.....
١٠	المطلب الثالث: ضوابط الإخبار بالأسرار الطبية.....
١٤	المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية لإفشاء الأسرار الطبية.....
١٦	المبحث الثاني: الإخبار بنتائج الفحوصات الطبية.....
١٦	المطلب الأول: تعريف الفحوصات الطبية.....
١٧	المطلب الثاني: إخبار أحد الزوجين بنتائج الفحوصات الطبية.....
٢١	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على كتمان نتائج الفحوصات الطبية أو إفشاءها ..
٢٢	الفرع الأول: الآثار المترتبة على إفشاء ما يجب كتمانه من نتائج الفحوصات الطبية.....
٢٢	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على كتمان ما يجب بيانه من نتائج الفحوصات الطبية.....
٢٥	خاتمة.....
٢٨	فهرس المصادر والمراجع.....
٣٣	فهرس الموضوعات.....